نكاح المتعة

بين أهل السنة والشيعة الإمامية

دراسة فى ضوء السنة النبوية

إعـداد الباحثة

أم هاشم حسن عبده حسان

المدرس بقسم الحديث وعلومه بالكلية

المقدمـة

–

إن الزواج في حياة الناس مطلب طبيعي، وفطرة فطرها الله سبحانه وتعالى في البشرية ليعمر الكون ويصبح الإنسان خليفة الله في الأرض، ومن المعلوم أن صيغة عقد الزواج في الإسلام يشترط فيها أن تكون "مؤيدة" تقتضي استمرار الحياة الزوجية ودوام العشرة واستقرار الأسرة فإذا وُقت الزواج بزمن محدود ووقت معلوم، واقترنت صيغة العقد بلفظ "التمتع" على أن يدفع الرجل مهرًا في هذه الحال للمرأة فإن هذا الزواج يعرف لدى الفقهاء بأنه (زواج المتعة) وهذا النوع من الزواج رخص فيه رسول الله ﷺ في أول الإسلام في الغزوات ثم حرمه بعد ذلك تحريمًا دائمًا إلى يوم القيامة. واعتبر نكاح المتعة بعد هذا التحريم من الأنكحة الفاسدة في الإسلام وأن الزواج الذي أرشد إليه القرآن الكريم والسنة النبوية أساسة الدوام والسكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وأن من ثمراته تكوين الأسرة وعلى هذا الرأي جمهور أهل السنة والجماعة، في حين يرى الشيعة الإمامية وغيرهم أن زواج المتعة أحله الله تعالى، ورسوله ﷺ وما يزال حلالاً إلى يومنا هذا، بل إلى يوم الدين، بناء على آثار رووها في كتبهم وحرصوا على بيان أنها صحيحة. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي حرم زواج المتعة وأنهم لا يرضون رأيه، ورأوا في زواج المتعة حماية للشباب عن الانحراف والفساد.

ولا ريب في أن هذا البحث يستهدف بيان الحقيقة في هذه القضية. وسنعرض في البحث لذلك كله ؛ لنرى أي الآراء في هذه القضية أوثق وأقوى دليلاً، وأقوم قيلاً، لا نبتغي إلا وجه الحق..

أهميـة موضوع البحث:

هو نشر الوعي الثقافي الإسلامي، والرد على بعض الشبهات التي تثار حول العلاقات الأسرية في الإسلام وخاصة في أمور النكاح.

سبب اختياري للموضوع:

لأن نكـاح المتعـة مـن الموضـوعات التـي أثيرت قديمًا وحديثًا علـى السـاحة الإسلامية، قديمًا بسبب ترخص بعض الصحابة والتابعين لها بعد وفاة النبي ﷺ وبرغم رجوعهم عن هذا، إلا أن المغرضون للإسلام وأصحاب الأهواء ما زالوا متمسكين بهذه الآراء ويروجون بإباحة زواج المتعة.

وحديثًا: بسبب المد الشيعي في البلاد التي لم يكن فيها المذهب الشيعي مثل مصر والسودان وغيرهما، وأن الشيعة يبذلون قصارى جهدهم لنشر أفكارهم على القنوات الفضائية فهم يمتلكون أعدادًا كبيرة منها ومن الممكن أن يغتر العامة من أهل السنة فيتأثرون بهذه الأفكار الخاطئة.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة له وتمهيد وخمس مباحث وخاتمة ثم فهرس البحث ومصادره.

أما التمهيد فيشمل:

١ . أهمية البحث.

٢ . سبب اختياري للبحث.

٣ . خطة البحث.

أما المبحث الأول فيشمل:

١ . التعريف بنكاح المتعة.

٢ . التعريف بمذهب أهل السنة والجماعة.

٣ . التعريف بالشيعة الإمامية.

المبحث الثاني فيشمل:

١ . أصل مشروعية نكاح المتعة.

٢ . المتعة في النكاح متى أبيحت وكيف حرمت ؟

٣ . علام أجمعوا في شأن المتعة.

٤ . استنتاج.

المبحث الثالث فيشمل:

١ . هل علم الصحابة جميعًا بهذا التحريم ؟

٢ . موقف ابن عباس من نكاح المتعة.

٣ . موقف جابر بن عبد الله.

٤ . موقف معاوية بن أبي سفيان.

٥ . موقف عبد الله بن مسعود.

٦ . موقف أبي سعيد الخدري.

المبحث الرابع فيشمل:

١ . الدليل على أن تحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ . آراء الأئمة الأربعة والظاهرية في نكاح المتعة.

المبحث الخامس:

١ . أدلة الشيعة الإمامية على صحة زواج المتعة والرد عليهم.

٢ . الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث.

٣ . فهرس موضوعات البحث.

٤ . مراجع البحث.

المبحث الأول

تعريف نكاح المتعة: [١]

المتعة في اللغة: اسم للتمتيع، والمتاع كل شيء ينتفع به، ومتعة النكاح: أن يتزوج الرجل امرأة يتمتع بها وقتًا ما، ولا يريد إدامتها لنفسه بل يخلي سبيلها بعد المدة المتفق عليها .

وفي الاصطلاح: أن يقول الرجل لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك مدة كذا، بكذا من المال، وتحديد المدة بأن يقول لها: أتمتع بك يومًا أو شهرًا أو سنة أو مادمت باقيًا في هذا البلد. أو نحو ذلك، سواء كان صادرًا أمام شهود وبمباشرة ولي، أو لا [٢].

وهو زواج باطل ومحرم عند عامة أهل السنة والجماعة أما الشيعة الإمامية فإنهم يبيحون زواج المتعة ويعتبرون ذلك من أُسس مذهبهم الذي يخالفون فيه مذهب أهل السنة.

التعريف بأهل السنة والجماعة:

سموا بذلك لاعتقادهم بالسنة النبوية وتعظيمهم لها وأنها من مصادر التشريع والاعتقاد في الإسلام بل هي في هذا المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى وسموا بالجماعة لاجتماع أكثر المنتسبين للإسلام على مذهبهم ومعتقديهم[٣].

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (متع) ١٣/ ١٤.
والموسوعة الفقهية:إصدار وزارة الأوقاف بدولة الكويت ح٢٧ ص٩٤،٩٣.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٠٤ بتصرف.
(٣) القانون في عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية د / محمد نعيم ساعي ص ٣٣٣.

وأهل السنة من فريقي الرأي والحديث وفقهاء هذين الفريقين وقراؤهم ومحدثوهم، ومتكلمو أهل الحديث منهم، كلهم متفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعدله، وحكمته وفي أسمائه وصفاته، وفي أبواب النبوة والإمامة، وفي أحكام العُقبى، وفي سائر أصول الدين، وإنما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق وهم الفرقة الناجية [1].

وأهل السنة والجماعة: ثمانية أصناف من الناس:

١ . **الصنف الأول:** صنف أحاطوا علمًا بأبواب التوحيد والنبوة وأحكام الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وشروط الاجتهاد، والإمامة، والزعامة، وتبرءوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع الرافضة والخوارج والجَهْمية والنَّجَّارية وسائر أهل الأهواء الضالة.

٢ . **الصنف الثاني منهم:** أئمة الفقه من فريقي الرأي والحديث ممن تبرءوا من القدر والاعتزال، وأثبتوا رؤية الله تعالى بالأبصار من غير تشبيه ولا تعطيل، وأثبتوا الحشر من القبور وسؤال القبر، ومع إثبات الحوض والصراط والشفاعة وغفران الذنوب التي دون الشرك.

وقالوا: بإمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وأحسنوا الثناء على السلف الصالح من الأمة، ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك، والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور وأصحاب أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، وسائر الفقهاء الذين لم يخلطوا فقههم بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

(١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادى ص٣٦.

٣ . **الصنف الثالث منهم:** هم الذين أحاطوا علمًا بُطرق الأخبار والسنن المأثورة عن النبي ﷺ، وميزوا بين الصحيح والسقيم منها، وعرفوا أسباب الجرح والتعديل، ولم يخلطوا علمهم بشيء من بدع أهل الأهواء الضالة.

٤ . **الصنف الرابع منهم:** قوم أحاطوا علمًا بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف كالخليل، وأبي عمرو بن العلاء، وسيبويه والفراء، والأخفش، والأصمعي، والمازني، وأبي عبيد، وسائر أئمة النحو من الكوفيين والبصريين الذي لم يخلطوا علمهم بشيء من بدع القدرية أو الرافضة أو الخوارج..

٥ . **الصنف الخامس منهم:** هم الذين أحاطوا علمًا بوجوه قراءات القرآن ووجوب تفسير آيات القرآن وتأويلها على وفق مذهب أهل السنة.

٦ . **الصنف السادس منهم:** الزهاد الصوفية ومذهبهم التفويض إلى الله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره، والقناعة بما رزقوا والإعراض عن الاعتراض عليه.

٧ . **الصنف السابع منهم:** قوم مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفرة، يجاهدون أعداء المسلمين ويظهرون في ثغورهم مذاهب أهل السنة والجماعة.

٨ . **والصنف الثامن منهم:** عامة البلدان التي غلب فيها شعار أهل السنة دون عامة البقاع التي ظهر فيها شعار أهل الأهواء الضالة.

فهؤلاء أصناف أهل السنة والجماعة ومجموعهم، أصحاب الدين القويم والصراط المستقيم [١].

التعريف بالشيعة الإمامية:

—

(١) الفَرقُ بين الفِرَق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص ٣١٣: ٣١٨ بتصرف.

الشيعة: هم الطائفة الذين شايعوا على بن أبي طالب رضي الله عنه وقالوا: أنه إمام المسلمين وخليفتهم بعد رسول الله ﷺ وروا في ذلك أحاديث عن رسول الله كلها مردودة لعدم ثبوتها عن النبي ﷺ وهم يعتقدون أن الإمامة لا تخرج عن علي رضي الله عنه أو أحد من آل بيته إلا ظلمًا وعدوانًا.

والشيعة فرق كثيرة تختلف في معتقداتها اختلافًا كثيرًا حتى أن بعضها يكفر البعض الآخر، وقد تطرف بعض فرقهم وغلوا في معتقداتهم.

والشيعة الإمامية: فهم القائلون بإمامة على بن أبي طالب ثم الحسين ثم لعلي زين العابدين ثم لابنه محمد الباقر ثم لابنه جعفر الصادق ثم لابنه موسى الكاظم، وهكذا حتى وصلوا إلى محمد المهدي المنتظر وهو الإمام الثاني عشر الكاظم.

ولذلك اشتهرت هذه الفرقة باسم الإمامية الاثنى عشرية. ويتمركزون في إيران والعراق وينتشرون في دول الخليج وباكستان وسوريا ولبنان، ومن أهم مبادئهم التى يختلفون فيها مع أهل السنة ما يلي:

١ . أنهم يفسقون الصحابة لأخذهم الإمامية ظلمًا من على رضي الله عنه.

٢ . ينكرون القياس كمصدر من مصادر التشريع ويقولون أنه عمل بالرأي.

٣ . ينكرون الإجماع كمصدر من مصادر التشريع.

٤ . يقولون أن أئمتهم معصمون. وأقوالهم مصدر من مصادر التشريع. وما يقوله الإمام هو بإلهام من الله تبارك وتعالى.

٥ . أحلوا زواج المتعة وهو محرم شرعًا [١].

(١) يراجع في هذا: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٦، ١٦٢، أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد الحسيني الكاشف ص ٤٣.
الفَرَق بين الفِرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص ٦٤.

المبحث الثانى

أصل مشروعية نكاح المتعة:

لم يحرم الإسلام نكاح المتعة مباشرًا بل تدرج في تحريمه وذلك لأن العرب كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى كان الواحد منهم يجمع تحته ما شاءا من النساء، فيقرب من يحب ويقضي من يشاء. وهذا حالهم في السلم فماذا يكون حالهم في الحرب ؟ والمسلمون في صدر الإسلام كانوا منشغلين بمناضلة أعدائهم باستمرار فلما طرأت أسفار طويلة تبعد فيها الشقة وتشتد فيها الغربة، ولا يتيسر فيها اصطحاب الزوجات وأن الجيش كان يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية.

لذا استأذن الصحابة النبي ﷺ أن يستخصوا حتى يقطعوا دواعي الشهوة، ولا يدعوا لحرارة الصحراء سبيلاً إلى إذكائها، فرخص لهم النبي ﷺ في نكاح المتعة، كمحضور يباح للضرورة، ويقدر بقدرها ويراعي فيه أن تكون هذه الإباحة خطوة في التدرج إلى تحريمه تحريمًا باتًا لا ترخص معه [1].

وقد روي مسلم عن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهي عنها [2].

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٩١ بتصرف.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ٢٧.

كما روي البخاري عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له:" إنما في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: "نعم" (١).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (٢).

قال ابن القيم في زاد المعاد: وقراءة عبد الله هذه الآية عقب هذا الحديث تحتمل أمرين:

أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقًا وأنه معتد فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين (٣).

وذكر النووي في شرحه على مسلم عن عياض قوله روي أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس، وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث. كلها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب النكاح، باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة ح ٥١١٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ١١.
(٣) زاد الميعاد لابن القيم ٢/ ١٧٨.

أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم، وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل [١].

وروي مسلم عن سبرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها " فهذا صريح في أنه حكم مؤقت اقتضته ضرورة القتال [٢].

(١) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٧٩ . ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ٢٢.

المتعة في النكاح متى أبيحت ؟ وكيف حرمت ؟

اتفق العلماء على أن نكاح المتعة كان مباحًا في أول الإسلام. وكانت الرخصة بها سببها الغربة في حال السفر والحرب. وقد اتفق جمهور علماء أهل السنة على أن نكاح المتعة محرم إلى يوم القيامة. ولكن متى تم التحريم ؟ وفي أي بقعة من أرض الإسلام آنذاك . كان هذا التحريم ؟ وإليكم آراء العلماء في ذلك.

١ . قيل إنها كانت مباحة قبل غزوة تبوك . حيث حرمت فيها:

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لما خرج (إلى تبوك) نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح، وسمح نساء يبكين، فقال:" ما هذا ؟، فقالوا: يا رسول الله. نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال ﷺ: " هدم أو قال: حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث " (١).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة، فذكرنا تمتعنا، وهن يجلسن في رحالنا، أو قال: يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن، فقال:" من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا:" يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، وتمعر لونه واشتد غضبه، فقام فينا فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهي عن المتعة، فتواعدنا يومئذ: الرجال والنساء، ولم نعد، ولا نعود لها أبدًا. فيها سميت ثنية الوداع (٢).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٢.
(٢) أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ١٨٩.

رد الحافظ ابن حجر

–

وقد رد الحافظ بن حجر على ذلك فقال: أما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة تصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون وقع ذلك قديمًا، ثم وقع توديع منهن حينئذ والنهي. أو كان النهي وقع قديمًا، فلم يبلغ بعضهم، فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب ؛ لتقدم النهي على ذلك.

على أن في حديث أبي هريرة مقالاً ؛ فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار ؛ وفي كل منهما مقال.

وأما حديث جابر فلا يصح ؛ فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك.

٢ . قيل أنها كانت في عمرة القضاء وهو قول الحسن البصري.

ذكر ابن حجر في الفتح أنه روي عن الحسن البصري أن تحريم المتعة كان في عمرة القضاء وأنه زاد: ما كان قبلها ولا بعدها.

ورد الحافظ ابن حجر فقال: أن عمرة القضاء لا يصح الأثر فيها ؛ لكونه من مراسيل الحسن، ومرسيلة ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد [١].

٣ . وقال الكثيرون: إن ذلك كان في غزوة خيبر واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة منها ما روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية [٢].

وفي رواية أنه قال لابن عباس:

---

(١) فتح الباري ٩/ ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفي كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية، وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب المتعة ح ٣٠.

أما علمت أن رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الحمر الأهلية، وعن المتعة ؟ وفي رواية أخرى ؛ مهلاً يا ابن عباس ؛ كان رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية [١].

رد ابن عبد البر والسهيلي وابن القيم

ـ

رد ابن القيم في زاد المعاد متأثرًا بابن عبد البر في التمهيد أن يكون تحريم المتعة قد حدث في خيبر. وأفاد أنه لو كان التحريم تم زمن خيبر لزم النسخ مرتين ؛ فإن المتعة قد أبيحت في الفتح، ثم حرمت بإجماع ؛ ومن غير المعهود على ما قال . أن يتم النسخ مرتين في أمر واحد.

كما أفاد أنه لم يكن في خيبر مسلمات بل يهوديات ولم يكن حِلَّ الكتابيات قد ثبت بعد. وقد كانت إباحتهن بآية المائدة ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ**﴾ [٢] وهذا إنما كان آخر الأمر.

ثم أورد ابن القيم عن ابن عبد البر قول القاسم بن أصبغ عن سفيان بن عيينة قال: يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، لا عن نكاح المتعة فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن، فرواه: حرم رسول الله ﷺ المتعة: زمن خيبر والحمر الأهلية [٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب المتعة ح ٢٩.
(٢) سورة المائدة من آية: ٥.
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٧٨.

أما السهيلي فقال: ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر تنبيه على إشكال في رواية مالك، عن ابن شهاب فإنه قال فيها ؛ نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر . وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد، فقال فيه: إن النبي ﷺ نهي عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة، فمعناه . على هذا اللفظ: ونهي عن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم، فهو إذًا تقديم وتأخير، وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك ؛ لأن مالكًا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب [1].

رد عياض والنووي وابن حجر على هذا الرد

—

ولم يرتض هذا: القاضي عياض، ولا النووي، ولا ابن حجر.

وقال عياض [2]: هذا أحسن . لو ساعده سائر الروايات.

وقال النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس ؛ لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم.

وقال ابن حجر [3]: الظاهر أنه ظرف للأمرين أي أنه ﷺ نهي يوم خيبر عن الأمرين ؛ ثم أورد الروايات التي أشرنا إليها والتي تؤيد أن التحريم كان يوم

(١) الروض الأنف للسهيلي ٦/ ٥٥٧.
(٢) قول عياض والنووي في شرح النووي على مسلم ٩/ ١٨١.
(٣) فتح الباري ٩/ ١٣٧.

خيبر؛ لأمرين، واستشهد على هذا بما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، فقال: إن فلانًا يقول فيها ؟ فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

ثم رد على ما ذكر ابن القيم بالنسبة لليهوديات بقوله: يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن ؛ فلا ينهض الاستدلال بما قال ويؤيد هؤلاء ما قاله الشافعي والماوردي والحازمي.

قال الشافعي:

"لا أعلم شيئًا أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، غير نكاح المتعة" (١).

وقال الماوردي في الحاوي:

" في تعين موضع تحريم المتعة وجهان: **أحدهما:** أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه ؛ لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مرارًا ؛ ولهذا قال في المرة الأخيرة: إلى يوم القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنًا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا ؛ فإنه تحريم مؤبدًا لا تعقبه إباحة أصلاً.

وقال الحازمي: هذا الحكم كان مباحًا مشروعًا في صدر الإسلام وإنما إباحة النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبيﷺ إباحة لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم إباحة في

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١٩٢.

أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد [١].

علام أجمعوا في شأن المتعة

–

وقد أجمع العلماء على أن المتعة أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام، ثم حرمت تحريم الأبد فقد روي من حديث الربيع بن سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي ؟ فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبَّ فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها، ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثًا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: " من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها [٢].

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي يوم الفتح عن متعة النساء [٣].

وعن الربيع أيضًا عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب وهو يقول:" يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي صـ ١٨٧.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢/ ٢٠٧ . ١، وسعيد بن منصور في السنن ٣/ ١/ ٢٠٩.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ٢٣.

حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا [١].

هل كان تحريم المتعة في الفتح أو في أوطاس ؟

—

أخرج مسلم وابن حبان من حديث إياس بن سلمة، عن أبيه قال: " رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا ثم نهي عنها [٢].

وعقب أبو حاتم على الحديث فقال:" عام أوطاس وعام الفتح واحد"

وقد كان الفتح في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس (حنين) في شوال من العام نفسه، ومن المستبعد أن تباح في أوطاس بعد أن حرمت تحريم الأبد في مكة، إلا أن يراد العام.

وبهذا فإنه لا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، كما قال ابن حجر، ولذا لم يجمع العلماء على شيء ما أجمعوا على ما كان في الفتح.

. ما روي من أن الرخصة والتحريم كانا في حجة الوداع فهو خطأ.

روي ابن حبان وابن ماجة والدرامي قصة الربيع بن سبرة عن أبيه التي أوردناها بتمامها وأخطئوا جميعًا أنها كانت في حجة الوداع [٣].

قال ابن حجر: أما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها مجردًا إن ثبت الخبر في ذلك لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسّع عليهم فلم يكونوا في شدة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ٢١.

(٢) مسلم في صححه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح١٨، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢/ ٦١ . ١٦٢ . ١.

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح ٦/ ٢/ ٦١ . ١٦٢ . ١، والدارمي في سننه: كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء ٢/ ١٤٠.

ولا طول عزبة وإلا فمخرج حديث سبرة هو من طريق ابنه الربيع عنه. وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح. والطريق التي أخرجها مسلم المصرحة بأنها زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها. (١)

استنتاج:

-

هذا هو ما روي بشأن الترخيص في المتعة وتحريمها ومنه يتبين لنا أنه تم في غزوة الفتح تحريمها تحريم الأبد، وسواء أكان قبل الفتح تحريم في خيبر أم تأكيد لهذا التحريم في حجة الوداع فلم يبق مجال للترخص بعد قوله ﷺ في غزوة الفتح: وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة.

والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ؛ وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة، كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ، لقوله: " إلى يوم القيامة ".

(١) فتح الباري ٩/ ١٤٠.

المبحث الثالث

هل علم الصحابة جميعًا بهذا التحريم ؟

لو أن الصحابة رضوان الله عليهم علموا جميعًا بهذا التحريم البات لما ترخص بعضهم فيها لكن البعض ترخص فيها فعلاً، وظل على ترخصه حياة الرسول وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، كابن عباس ومعاوية وجابر بن عبد الله وغيرهم.

ولولا أن عدم علمهم بالتحريم كان هو السبب على ترخصهم لما انتهوا عند علمهم بنهي الرسول ﷺعنها وتحريمه البات لها، لكنهم انتهوا فعلاً فور إعلامهم بهذا النهي، وذلك التحريم.

وهكذا يقال فيمن ترخص في المتعة من التابعين كطاوس وسعيد بن جبير.

موقف ابن عباس رضي الله عنه من المتعة:

ونبدأ بالحديث عن موقف ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فقد اشتهر عنه من القول بإباحة المتعة ما لم يشتهر عن غيره.

اشتهر عنه ثلاث مواقف:

الأولى: القول بإباحتها وأنه كان يتأول قوله تعالى:﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [1] على متعة النساء.

الثاني: القول بإباحتها عند الضرورة.

فقد أورد ابن حجر [2] والشوكاني [3] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت؟ وبماذا أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء ؟ قال: وما قالت ؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه **يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس**

(١) سورة النساء: من آية: ٢٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٨٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٣٥.

فـي بضة الأطراف آنسة* *تكون مثواك حتى مصدر الناس ؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير.

الثالث: الرجوع عن ذلك والقول بتحريمها وأن إباحتها قد نسِخَتْ.

فقد أخرج أبو بكر الجصاص [١] عن جابر بن زيد أن ابن عباس رجع عن قوله في الصرف فقد كان يبيح الدرهم بدرهمين وعن قوله في المتعة.

وأخرج أيضًا عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾ قال نسختها ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [٢].

. الرجوع عن الفتوى ولماذا ؟

قال أبو بكر: وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة: وقال الترمذي [٣]: إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله: حيث أخبر عن النبي ﷺ .

وكان علمه بذلك . على ما يترجح . إثر مناظرة بينه وبين على كرم الله وجهه.

فقد أخرج مسلم من حديث على: أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس ؛ فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧٨.

(٢) سورة الطلاق من آية ٦٥.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٤٣٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح٢٩.

قال الحازمي: بعد أن ذكر هذه الرواية كان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول على رضي الله عنه، وإنكاره عليه [١].

. موقف جابر بن عبد الله الأنصاري منها:

روي مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر: الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث [٢].

وعن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ؟ فقال جابر فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنها عمر ؛ فلم نعد لها [٣].

وقصارى ما يفهم من هذا أن جابر بن عبد الله ظل على الإباحة للمتعة حتى نهي عمر ،وسواء أكان جابر رضي الله عنه يتحدث عن نفسه بقوله: فعلناها، أم يقصد غيره أيضًا ممن ظل على الإباحة مثله.

ومن غير المعقول ولا المقبول أن يقصد جميع الصحابة بقوله: فعلناها.. حتى نهانا عمر.

فقد رأينا على رضي الله عنه في مناظرته لابن عباس، كما رأينا تشديد عمر وابن الزبير فيها، فكيف يستساغ في التصور العقلي أن يكون حديث جابر في قوله ذاك مرادًا به جميع الصحابة ؟ ! [٤].

---

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للجازمي ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح١٦.

(٤) المرجع السابق.

(١) منهج السنة في الزواج د/ محمد الأحمدي أبو النور ص ٢١٧.

. موقف معاوية بن أبي سفيان:

أخرج عبد الرزاق في المصنف من طريق صفوان بن يعلي بن أمية عن يعلي أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف.

وفي رواية أبي الزبير، عن جابر عند عبد الرزاق أن ذلك كان قديمًا ولفظه: استمتع معاوية مقدمة الطائف مولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام.

قال ابن حجر [1] بعد أن أورد هاتين الروتين: وقد كان معاوية متبعًا لعمر مقتديًا به ؛ فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي.

. موقف عبد الله بن مسعود:

سبق أن أوردنا حديثه في استئذان النبي ﷺ في الاختصاء، وأن النبي عليه الصلاة والسلام أباح لهم نكاح المتعة.

وقد ذكر ابن حجر في الفتح [2] عن الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، ففعله ثم ترك ذلك.

قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعد.

وفي رواية معمر عن إسماعيل: ثم نسخ.

. موقف أبي سعيد الخدري:

---

(٢) فتح الباري ٩/ ١٤٢.

(١) فتح الباري ٩/ ٩٧.

أخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج أن عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمليء القدح سويفا.

وقد أورد ابن حجر في الفتح [1] ثم ردها بقوله: وهذا مع كونه ضعيفًا؛ للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبيﷺ.

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر من قيل عنهم بجواز المتعة من الصحابة، وهم بين راجع إلى القول بالتحريم والنسخ، وبين من ضعف الرواية عنه في هذا، وقد بين ذلك الإمام بن حجر في الفتح، ولا يصلح شيء من هذه المواقف ليتعلق به من يريد إباحة المتعة باسم الكتاب أو السنة أو فعل الصحابة.

(٢) فتح الباري ٩/ ١٤٣.

المبحث الرابع

هذا وتحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: دليل التحريم من الكتاب:

قال تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ (١).

ووجه الدلالة من الآية: ما قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها حين سألت عن نكاح المتعة فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت: فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقيت ليست زوجة ولا مملوكة أما كونها غير مملوكة فواضح: أما الدليل على كونها غير زوجة فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ونحو ذلك، فلو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة. فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة؛ لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع العقلاء.

فتبين بذلك أن مبتغي نكاح المتعة من العادين المجاورين ما أحل الله إلى ما حرم. (٢)

ثانيًا: دليل التحريم من السنة:

وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها فقد روي مسلم وابن حبان من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الركن والباب وهو يقول: " يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في

(١) سورة المؤمنون آية: ٧.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ٧١/١٢ بتصرف.

الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كمان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا " (١).

ثالثًا: الإجماع على تحريم المتعة:

ومهما يكن من خلاف في الرأي قد حدث في صدر الإسلام فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم بعد قول عمر على تحريمها ولم يشذ عن هذا إلا الشيعة الإمامية. كما أجمع العلماء على تحريمها وعلى رأسهم الأئمة الأربعة والظاهرية.

. آراء الفقهاء في تحريم نكاح المتعة:

مذهب الحنفية: (٢)

يصرح الحنفية بأن نكاح المتعة باطل، وهو أن يقول الرجل لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقالوا: إنه ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ابن العباس رضي الله عنهما، فقد صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع.

مذهب المالكية: (٣)

قال الدسوقي في حاشيته:" قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه . أي نكاح المتعة . ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وما حكى عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه".

مذهب الشافعية: (٤)

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح١٨، وابن حبان فى صحيحه ١٦٢/٦.

(٢) مغنى المحتاج للنووى ١٤٢/٣.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٣٨/٢، ٢٣٩.

(١) الأم للشافعى ٧٩/٥.

يعتبره الشافعية من أنواع الأنكحة المحرمة، وعرفوه بقولهم: نكاح المتعة هو أن يقول: زوجتك ابنتي يومًا أو شهرًا.

وقالوا: إنه لا يجوز هذا النكاح، واستدلوا على ذلك بحديث على رضي الله عنه السابق . وهو تحريم الرسول ﷺ للمتعة زمن خيبر

وقالوا إنه عقد يجوز مطلقًا فلم يصح مؤقتة كالبيع، وإنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

مذهب الحنابلة: (١)

يعتبر الحنابلة نكاح المتعة مرتبط بشرطك فاسد، يفسد النكاح من أصله وهو شرط التأقيت، وقالوا إن النكاح بهذا التأقيت باطل ؛ ولأنه لم يتعلق به أحكام من الطلاق وغيره، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

مذهب الظاهرية: (٢)

قال ابن حزم:" لا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة ".

(٢) المغنى لابن قدامة ١٧٩/٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٤١/١١.

المبحث الخامس

. أدلة الشيعة الإمامية على صحة زواج المتعة والرد عليهم:

أما الشيعة الإمامية فقد رأوا أن نكاح المتعة قد أحله الله ورسوله وأنه حلال دائمًا، ولم يحرمه أحد إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برغم أن أمر الحل والحرمة ليس إليه في رأيهم، وبذلك لم يلتفتوا إلى تحريمه، بل نعوا عليه هذا التحريم، واحتشدوا أئمتهم الأولون والآخرون في تقديم الأدلة، وتصنيف الكتب، وتهيئة الفصول التي تورد الأدلة التي اعتمدوها في مذهبهم، لبيان جواز المتعة وأن رسول الله ﷺ أحل المتعة، ولم يحرمها حتى قبض، ومن مصادرهم الأصلية عندهم نأخذ أدلتهم.

وأبرز أدلتهم في هذا تتمثل فيما يأتي:

١ . قال الصادق عليه السلام [(١)]: " إنى لأكره للرجل أن يموت، وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها، فقلت له: فهل تمتع رسول الله ﷺ وآله ؟ قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** ﴾ [(٢)].

٢ . وروى عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: " إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب، وعوضهم من ذلك المتعة " [(٣)].

---

(١) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (تقريب التهذيب ١/١٦٣).

(٢) من لا يحضره الفقيه. تأليف / أبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى. ج٣ ص١٩٧، ٢٩٨، باب المتعة، تحت رقم ١٤١٦ (٣٣)، والآيات ٣ . ٥ من سورة التحريم.

(٣) المصدر السابق ج٣ ص٢٩٨ تحت رقم ١٤١٧ (٣٤).

ففى النصين المرويين آنفا دليل عندهم واضح على أن المتعة سنة رسول الله ﷺ وأنها عوض عن لذة السكر بالشراب المسكر (الخمر ونحوها) فالمتعة عندهم لذة حلال، بخلاف شراب المسكر فهو حرام.

٣ . بل روى عندهم " أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع " [١]، وأن المتعة سبب فى مغفرة الذنوب: قال أبو جعفر عليه السلام [٢]: " إن النبى ﷺ وآله لما أسرى به إلى السماء، قال: لحقنى جبرئيل . عليه السلام . فقال: يا محمد، إن الله . تبارك وتعالى . يقول: " إنى غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"[٣].

٤ . وأكدوا كثيراً على أن المتعة أحلها رسول الله ﷺ، ولم يحرمها حتى قبض، وهم بذلك يطعنون على النصوص التى رويت لدينا وفيها أن الرسول ﷺ أحلها ثم حرمها إلى يوم القيامة، ومما رووا فى ذلك:

أ . ما روى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبى مريم، عن أبى جعفر . عليه السلام . قال: " إنه سئل عن المتعة فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهن كن يؤمن يؤمئذ، واليوم لا يؤمن، فاسألوا عنهن.

وأحل رسول الله ﷺ وآله المتعة، ولم يحرمها حتى قبض، وقرأ ابن عباس . رضى الله عنه .: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجل مسمى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً من الله**﴾ [٤] [٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٧ تحت رقم ١٤١٤ (٣١).

(٢) هو أبو جعفر الباقر وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (السَّجَّاد). ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة (تقريب التهذيب ١١٤/٢).

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٩٥/٣.باب المتعة،ما جاء تحت رقم١٤٠٢(١٩).

(٤) الآية ٢٤ من سورة النساء، مع ملاحظة أن فيها زيادتين، وقد وضعت تحت الزيادتين خطا، للتنبيه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٩٢ باب فى المتعة، ما جاء تحت رقم ١٣٨٦ (٣).

ب . ما روى عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر . عليه السلام . عن المتعة، فقال: نزلت فى القرآن: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ (١).

ج . ما روى عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله . عليه السلام . قال: " المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ وآلة " (٢).

د . ما روى أن عبد الله عبيد بن عمير الليثى جاء إلى أبى جعفر . عليه السلام . فقال له: " ما تقول فى متعة النساء ؟ فقال: أحلها الله فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ وآله . فهى حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا، وقد حرمها "عمر" ونهى عنها ؟ ! فقال: وإن كان فعل، قال: إنى أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرمه عمر " قال: فقال له: " فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ وآله، فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وآله، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك، وبناتك، وأخواتك، وبنات عمك يفعلن ؟ قال: فأعرض أبو جعفر . عليه السلام . حين ذكر نساءه، وبنات عمه (٣).

وفى ذلك الدليل حوار مفيد يكشف عن أنهم يرون أن الذى حرم المتعة بالنساء هو " عمر بن الخطاب " . رضى الله عنه . وأنهم لا يوافقون "عمر" على هذا، وفى الحوار أيضاً إشارة ذكية من الليثى إلى أن الذى يفتى بحل زواج المتعة هل يرضاه لنسائه وبناته وأخواته... ؟ ولماذا ؟ وسنعود إلى المسألتين بشىء من التفصيل عند مناقشة الأدلة.

---

(١) صحيح الكافى (من سلسلة صحاح الأحاديث عند الشيعة الإمامية للشيخ محمد الباقر البهبودى. ج٣ ص٤٤ كتاب النكاح، أبواب المتعة، تحت رقم ٣٠٣٧ (١).

(٢) المصدر السابق نفسه ج٣ ص٤٥، ما روى تحت رقم ٣٠٤٠ (٥) .

(٣) المصدر نفسه ج٣ ص٤٥، ما روى تحت رقم ٣٠٣٩ (٤) .

هـ . ما روى من أن أبا حنيفة [١] سأل أبا عبد الله . عليه السلام . وهو (جعفر الصادق) عن المتعة، فقال: أى المتعتين تقصد ؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئنى عن متعة النساء، أحق هى ؟ فقال: سبحان الله، أما قرأت فى كتاب الله عز وجل ؟: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ (النساء:٢٤)، فقال أبو حنيفة: والله فكأنها آية لم أقرأها قط [٢].

٥ . وقد رووا كذلك فى كتبهم ما يتعلق بصيغة زواج المتعة وشروطه، ومن ذلك:

أ . ما روى عن زرارة، عن أبى عبد الله . عليه السلام . قال: " لا تكون متعة إلا بأمرين: أجل مسمى، وأجر مسمى " [٣].

ب . ما روى عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله . عليه السلام .: كيف أقول لها إذا خلوت بها ؟ قال: تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ وآله . لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوما . وإن شئت كذا وكذا سنة . بكذا وكذا درهما، وتسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أم كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، فهى امرأتك وأنت أولى الناس بها، قلت: فإنى أستحى أن أذكر شرط الأيام، قال: هو أضر عليك، قلت: وكيف ؟ قال: إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام، ولزمتك النفقة فى العدة، وكانت وارثة، ولم تقدر أن تطلقها إلا طلاق السنة " [٤].

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفى، أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس ويقال: مولى بنى تميم، فقيه مشهور، من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة ، (تقريب التهذيب ٢٤٨/٢) .

(٢) صحيح الكافى ج٣ ص٤٧ رقم ٣٠٤١ (٦).

(٣) المصدر السابق ج٣ ص٤٧ رقم ٣٠٥١ (١) باب شروط المتعة.

(١) صحيح الكافى ج٣ ص٣٠٥٢ (٣) باب شروط المتعة.

٦ . ورووا كذلك ما يفيد أن زواج المتعة لا تحسب فيه الزوجة من الأربع اللاتى حددهن الإسلام للرجل لا يزيد عنهن، وإنما زوجة المتعة كالأمة لا تحتسب من العدد، ومن ذلك:

أ . ما روى عمر بن أذينة، عن أبى عبد الله . عليه السلام . قال، قلت: كم تحل من المتعة ؟ قال، فقال: هن بمنزلة الإماء [١].

ب . ما روى عن بكر بن محمد الأزدى قال: سألت أبا الحسن . عليه السلام . عن المتعة، أهى من الأربع ؟ فقال: لا [٢].

ج . ما روى عن أبى جعفر . عليه السلام . فى المتعة، قال: " ليست من الأربع، لأنها لا تطلق، ولا ترث، وإنما هى مستأجرة " [٣].

وبهذا فلو تزوج منهن ألف زواج متعة لجاز ذلك، كما روى عن أبى عبد الله: لأنهن مستأجرات [٤].

٧ . وحددوا كذلك مدة العدة لزوجة المتعة، فرووا عن زرارة،

عن أبى عبد الله . عليه السلام . أنه قال: " إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف " [٥].

وهكذا اشتملت مروياتهم على وضع شرائط وصيغ، وقواعد للعمل بها فى زواج المتعة، وهى شروط اتفقت مع ما روى أحيانا لدى أهل السنة والجماعة، ولكن الفارق الأساسى فى المسألة أن الشيعة الإمامية ما يزالون يحلون زواج المتعة،

---

(٢) المصدر نفسه ج٣ ص٤٦ باب: أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ما جاء تحت رقم ٣٠٤٢ (١) .

(٣) المصدر نفسه رقم ٣٠٤٣ (٢).

(٤) المصدر نفسه رقم ٣٠٤٥ (٥).

(٥) المصدر نفسه رقم ٣٠٤٦٣ (٧).

(٦) المصدر نفسه، ج٣ ص٤٩ كتاب المتعة، باب عدة المتعة رقم ٣٠٥٧ (١).

ويرونه صحيحاً، ويقومون به، وبخاصة فى أسفارهم إلى بلاد العالم الإسلامى وغيره، بحجة أنهم يعصمون الشباب من الوقوع فى الزلل بهذا اللون من الزواج.

أما أهل السنة والجماعة فما يزالون على تحريمه من لدن حرمه رسول الله ﷺ وقال: إنه حرام على أمتى إلى يوم القيامة.

ويسهل الرد عليهم من وجوه أهمها:

١ . أن استدلالهم بالآية القرآنية على حل زواج المتعة استدلال في غير موضعه وأن تفسيرهم للآية وألفاظها جاء مجانبًا للصواب ؛ وذلك لأن الآية نزلت في الزواج الدائم، ويؤكد ذلك سياقها الذي يربطها بما قبلها وبما بعدها فإن الآية السابقة عليها (الآية ٢٣ من سورة النساء) تبين ما يحرم من النساء وما يحل، وذلك قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (١).

وواضح من نسق الآية ٢٤ من سورة النساء التي استدلوا بها أنها ليست دالة على نكاح المتعة، بقدر ما هي مرتبطة بقضية الزواج الدائم، إذ جاءت عقب آية التحريم السابقة، وجاء فيها قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ (٢)، وفي ذلك دلالة على أهمية الزواج بالحلال من النساء، وأنه يشترط في إتمام عقد الزواج بهن وصحته دفع المهر لكل منهن، وجعل دفع المهر كاملاً في مقابلة الاستمتاع بهن، ما دام الدخول قد

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(١) سورة النساء آية: ٢٤.

تم بهن ؛ ولهذا قال: ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..** ﴾ (١) أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابل ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ (٢)، وكقوله: ﴿ **وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ **وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** ﴾ (٤).

ثم قال ابن كثير: " وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك في أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، ثم عرض رأي مجاهد في أنها نزلت في نكاح المتعة، وعقب بقوله: ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال:" نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " (٥).

وقد جاءت الآية ٢٥ من سورة النساء في أمر النكاح أيضًا قال تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾(٦). فذكر النكاح لا الإجارة ولا المتعة، وبذلك يصرف قوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ** ﴾ إلى الاستمتاع بالنكاح (٧).

---

(٢) سورة النساء من آية ٢٤.
(٣) سورة النساء من آية: ٢١.
(٤) سورة النساء من آية: ٤.
(٥) سورة البقرة من آية: ٢٢٩.
(٦) تفسير ابن كثير. المجلد الثاني ص ٢٢٥، ٢٢٦.
(١) سورة النساء آية: ٢٥.
(٢) بدائع الصنائع.. جـ٢ ص٤٠٥.

ويبعد بذلك عن المعنى الذي أراده الشيعة الإمامية من أن المقصود به نكاح المتعة بل المقصود النكاح الدائم المستمر.

٢ . وأما قول الشيعة الإمامية: إن تسمية الواجب أجرًا يدل على أن زواج المتعة في مقابل أجر معلوم مسمى، فذلك خطأ بين، إذ إن التعبير بالأجر عن المهر جاء في أكثر من موطن في القرآن الكريم والسنة النبوية، وسمي المهر في النكاح أجرًا، ومن ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[١] أي مهورهن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ..** ﴾ [٢]. فالمهر لازم ولا يجوز النكاح بدونه عند الأكثرين، ويسمى أجرًا كما ثبت سابقًا، وإنما سمي بدل منافع الدار والدابة أجرًا [٣].

٣ . ثم إن قول الشيعة الإمامية خطأ ثالثًا، وذلك أنهم قصروا معنى الاستمتاع في قوله: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ** ﴾ على معنى التمتع، وزواج المتعة، والصحيح أن الاستمتاع في اللغة معناه: الانتفاع، فكل ما انتفع به فهو متاع يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه. قال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ** ﴾ [٤]، وقال: ﴿ **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا**

(٣) سورة النساء من آية: ٢٥.
(٤) سورة الأحزاب من آية: ٥٠.
(٥) التفسير الكبير: الرازي جـ١٠ ص ٤٨، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(١) سورة الأنعام من آية: ١٢٨.

وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [1] يعني: تعجلتم الانتفاع بها، وقال: ﴿ **فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلاَقِكُمْ** ﴾ [2] أي: بحظكم ونصيبكم من الدنيا [3].

وقد وضح مما سبق أن قصر قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ** ﴾ على زواج المتعة وأنها حلال لذلك خطأ بين، ووقف لدلالة اللفظ على معنى واحد مما يراد به، وذلك غير صحيح.

ثانيًا: ما نسبوه إلى ابن عباس وإلى أبي بن كعب من قراءتهما: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فهذه قراءة شاذة ؛ لأنها قراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه " [4]. ثم إن هذه القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلى على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن (أهل السنة) لا ننازع في هذا، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل . والقراءة واحدة منها . لا يدفع قولنا [5].

" وروي عن حبيب بن أبي ثابت بشأن هذه القراءة، قال: أعطاني ابن عباس مصحفًا، وفيه مثل ما تقدم، ولم يصح ذلك عنهما، فلا تلتفتوا إليه، وقول الله تعالى:﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** ﴾ يعني بالنكاح الصحيح " [6].

---

(٢) سورة الأحقاف من آية: ٢٠.
(٣) سورة التوبة من آية: ٦٩.
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي جـ١٠ ص ٤٨.
(٥) تفسير الطبري جـ٨ ص ١٨٩.
(٦) التفسير الكبير للرازي جـ١٠ ص ٥٣،٥٤.
(١) أحكام القرآن لابن العربي القسم الأول ص ٣٨٩.

وبهذا تبين أن اللجوء إلى هذه القراءة الشاذة لا يفيد في الاستدلال على جواز نكاح المتعة، فضلا عما ورد من أن ذلك لم يصح

عنهما كما سبق، ثم إنها بذلك ليست قرآنًا عند مشترطي التواتر،

ولا سنة لأجل روايتها قرآنًا، فيكون من قبيل التفسير للآية، وليس ذلك بحجة، وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة في الأصول [1].

ثالثًا: ما قيل من أنها حلال في كتاب الله تعالى وعلى لسان نبيه المصطفىﷺ، وأن مسئولية التحريم تعود إلى عمر الخطاب رضي الله عنه فهو الذي نهي عنها، حتى لقد رووا في كتبهم، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول:" لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زني إلا شقي " وما جاء أيضًا في كتبهم من مناقشة عبد الله عبيد بن عمير الليثي حين جاء إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء ؟ فقال: أحلها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ وآله، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر، ونهي عنها؟ ! فقال: وإن كان فعل، قال: إني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئًا حرمه عمر، قال، فقال له فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله ﷺ وآله، فلهم ألا عنك أن القول ما قال رسول اللهﷺ وآله، وأن الباطل ما قال صاحبك[2]. ولا ريب في أن جمهور علماء المسلمين لا ينكرون أن زواج المتعة كان مباحًا.. ثم حرم إلى يوم القيامة، وما يروي في ذلك لا يرد ؛ لأنه جاء في أحاديث صريحة صحيحة في الصحيحين، وغيرهما من دواوين السنة المشرفة.

---

(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص ٥٥١.

(١) صحيح الكافي جـ٣ ص ٤٥، الأثر رقم (٢٠٣٨) (٢) في أبواب المتعة والأثر ٣٠٣٩.

أما الذي يرده أهل السنة . فهو إصرار الشيعة على أن نكاح المتعة لم يزل حلالا، وأن رسول الله ﷺ لم يرحمه، واتهامهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه قال برأيه في تحريم زواج المتعة، وكل ذلك مردود وغير مقبول، لما يأتي:

١ . أن عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وأن المسلمين مكلفون من رسول اللهﷺ أن يلتزموا ما سنه لهم الراشدون، وذلك فيما صح عن رسول ﷺ من قوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ"(١).

فما قاله عمر رضي الله عنه واجب الالتزام، ولا تصح المخالفة عن أمره، وذلك بناء على ما أمر به رسول الله ﷺ في الحديث السابق، وهو حديث صحيح صريح، قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ (٢).

٢ . أن عمر بن الخطاب ما كان ليخالف عن أمر رسول الله ﷺ أو يستحدث في الإسلام أمرًا أو نهيًا لم يسبق به رسول الله ﷺ وبخاصة في هذا الأمر الجلي الذي سبق رسول الله ﷺ ونهي عنه صراحة يوم خيبر، ثم يوم فتح مكة نهي عنه نهيًا تأبيديًا إلى يوم القيامة، ثم نهي عنه في يوم حجة الوداع من باب تذكير الناس بأهم المنهيات، ومنها النهي عن نكاح المتعة، ثم إن جمهور الصحابة . رضي الله عنهم . ما كان لهم أن يتركوا مسألة كهذه ينهي عنها عمر . رضي الله عنه . وما تابعوه فيها إلا لأنهم على يقين من أنه على نهج رسول الله ﷺ، وأنه ما جاء بجديد، وإنما شدد من جديد على ما نهي عنه رسول الله ﷺ، حاشا

(٢) الحديث الصحيح رواه أحمد في مسنده جـ٤ ص ١٢٦ عن العرباض بن سارية، وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب السنة. باب في لزوم السنة. ١٣/٥، ١٥.
(٣) سورة الحشر من آية: ٧.

صحابة رسول الله ﷺ عليهم الرضوان أن يهادنوا أحدًا كائنًا من كان في تحريم ما أحله الله تعالى ورسوله ﷺ.

بالإضافة إلى ما عرف عن ابن الخطاب . رضي الله عنه . من أنه كان أوابًا إلى الحق وكان هينًا عليه أن يتراجع عن رأيه في المتعة لو أن أحدًا من المسلمين ناقشه في الأمر، ثم إنه لو سكت جمهور المسلمين على باطل كما قال أبو جعفر عليه السلام . وهذا محال . لكفروا، وهذا هو الباطل بعينه ؛ لأنه على ضد قوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ** ﴾ (١) (٢).

٣ . أن الصحابة . رضي الله عنهم . لما سكتوا عن الإنكار على عمر . رضي الله عنه . إنما سكتوا ؛ لأنهم كانوا عالمين أن المتعة صارت منسوخة في الإسلام (٣).

وأن دور عمر . رضي الله عنه . هو التذكير بما نهي عنه رسول الله ﷺ والنكير على القائلين بأنه حلال.

ـ أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . لما قال في خطبته: " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة، وخالفه غيره من الصحابة في متعة الحج، ومنهم: عمران بن حصين، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإن عليًا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك " (٤).

وبهذا يعتبر قول عمر في النهي عن نكاح المتعة هو قول رسول الله ﷺ وإتباع له، وهو القول الحق الذي عليه سائر جماهير المسلمين، وأن الباطل ما

---

(١) سورة آل عمران من آية: ١١٠.

(٢) التفسير الكبير جـ١٠ ص ٥٠.

(٣) التفسير الكبير للرازي جـ١٠ ص ٥٠.

(١) التفسير الكبير جـ١٠ص٥٠،ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٣ص٦.

قاله غير عمر، ولو ادعى أنه هو الذي يسير على نهج رسول الله ﷺ كما نسب إلى أبي جعفر.

رابعاً: إن الآثار التى رواها الشيعة الإمامية في كتبهم المعتمدة لديهم التي نقلنا عنها، لا تعدو أن تكون آثارًا عن أبي جعفر الباقر، وجعفر الصادق، وأبي الحسن الرضا، وهي بالتالي آثار غير مرفوعة، بل هي آثار مقطوعة وأكثرها عن تابعي التابعين، وهي في درجتها من حيث الوثوق بها لا ترقى إلى درجة مرويات أهل السنة المسندة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو الموقوفة على صحابته رضي الله عنهم.

ثم إن الأسانيد التي ذكرت في مرويات أهل السنة هي أسانيد لرواة ثقات على حين أن أسانيد الشيعة الإمامية فيها نظر، وإن كانت لها عندهم قيمتها باعتبار أنهم لا يروون إلا عن آل البيت.

خامسًا: إن الأصل لدى الشيعة الإمامية أنهم يعتبرون المرويات عن آل البيت، ويعتمدونها ويرونها أعلى الأدلة، وأقومها، وبخاصة إذا رويت عن علي بن أبي طالب وآل البيت رضي الله عنهم.

فلماذا لم يقبلوا الحديث المروي عن علي رضي الله عنه وهم شيعته، مع أنه حديث صحيح صريح ؟ ! وفيه: أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد "أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه" (١).

لقد خالفوا منهجهم، وتركوا من ورائهم ظهريًا قواعدهم، وتناسوا الأسس التي قالوها، فبم نسمي هذا ؟ لا شك أنه لون من تجاهل ما لا يتفق مع ما ارتضوه

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ٥٤٨.

من آراء خاصة بهم. وإلا ففيم ضجيجهم وكثرة حديثهم عن موقف ابن عباس من نكاح المتعة، وهم في ذلك أيضًا، لا يروون عنه إلا أنه أباح نكاح المتعة، ولا يرتضون أنه رجع عن فتواه كما سبق أن أكدنا ذلك بكل المرويات التي تدفع عنه استمراره في فتياه، فليس ابن عباس عن نهجهم، بل إنه على أبعد تصور يمكن أن يقبل عنه: إنه اعتبرها للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير، وليس هذا من قولهم بقريب ؛ فهم يبيحون نكاح المتعة، ولا يرون أنه نسخ ولا حرم، والفرق كبير بين القولين، والبون شاسع بين الرأيين!!

سادسًا: ثم " إن المصنفين من علماء الشيعة يرددون في كتبهم أن رسول الله ﷺ نهي عن زواج المتعة فيما رواه الإمام زيد وغيره، وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه توعَّد من يقدم على هذا بالرجم، وأن ابن عباس نفسه رجع عن فتياه بإباحته" [(١)].

وقد روي عن على (عليه السلام) قال: حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر، وقال: " لا أجد أحدًا يعمل بها إلا جلدته " ، لعل قوله: لا أجد أحدًا من قول على (عليه السلام) [(٢)].

كما أن صاحب كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٣ص٢٢) بيّن أن نكاح المتعة حرام، واستدل على هذا بالأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن سبرة بن معبد قال:"أمرنا

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د / عبد العظيم شرف الدين ص ١٢٦.
(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. لشرف الدين الحسين بن أحمد. الصنعاني ٤/ ٢٣.

رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها، كما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه: " إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم".

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ **إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [1] صار كل ما عدا الزوجات والجاريات المملوكات حرامًا " فليست المتعة بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحريم، ثم إنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقة، ولا يجري التوارث بينهما، فدل على أنها ليست بنكاح "[2].

وهكذا بأن لكل منصف أن الحق أبلج، وأن من الشيعة من رد قول الشيعة الإمامية ؛ لأنه رأي أن الدليل القوي مع أهل السنة والجماعة.. وأن نكاح المتعة أحل في فترات السفر والغزو، ثم حرم يوم الفتح إلى يوم القيامة، وكلام الشيعة الزيدية الآنف الذكر يتفق تمامًا مع ما قلناه، ونقلناه عن كتب أهل السنة والجماعة، ويرد بقوة في الوقت نفسه على ما ادعاه الشيعة الإمامية من أن نكاح المتعة ما يزال مباحًا.

سابعًا: أما اعتماد الشيعة الإمامية على ما كان من فتوى عبد الله بن عباس فقد بينا سابقًا أنه ما كان يفتي بها إلا للمضطر كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم إنه رجع عنها تمامًا، ومن الدلائل على ذلك فوق ما سبق ما روي أيضًا أنه قال عند موته: " اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف "[3].

إذن "فمن الافتراء على ابن عباس أنه كان يرى حل المتعة في كل حال، ومن الافتراء عليه كذلك دعوى أنه استمر على القول بحلها في حالات

---

(٣) المؤمنون من الآية (٦).

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية... ص ١٢٦ وبدائع الصنائع ج٢ ص٤٠٤.

(٢) التفسير الكبير. للرازي ج١٠ ص ٤٩.

الضرورة، فقد صح رجوعه إلى ما أجمع عليه الأئمة من تحريم المتعة في كل حال " [1].

ثامنًا: ما ذكر من أن بعض الصحابة أو التابعين أفتوا بحلها سبق أن رددنا عليه، ولعل لهؤلاء الكرام معذرتهم في أن النسخ لم يصل إليهم، أو أن أمر التحريم وصلهم لكن فهمهم اختلف عن فهم جماعة المسلمين، من أنهم رأوا التحريم على غير المضطر مثلاً، أو " لعل بعضهم سمع الناسخ ثم نسيه، فلما ذكر عمر رضي الله عنه ذلك في الجمع العظيم تذكروه، وعرفوا صدقه فسلموا الأمر له " [2].

وإذا كان الصحابة قد أجمعوا على ما قاله عمر رضي الله عنه، وارتضوه ؛ فإن المسلمين كافة عليهم أن يلتزموا هذا الإجماع الذي قام على أساس من نص جاء فيه النهي عن زواج المتعة إلى يوم القيامة، ومخالفة بعض الصحابة حين أفتوا بما أفتوا لا يقدح في النص.

فالعمدة في العمل الشرعي أنه يقوم على أسس وقواعد مرعية، ومنها القرآن والسنة النبوية، والإجماع.. وقد توافرت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على أن زواج المتعة كان حلالا ثم نسخ ؛ فصار بذلك النسخ حرامًا إلى يوم القيامة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، فليس لنا معذرة في الخروج على النص والإجماع، وبالتالي فليس للشيعة الإمامية حجة تقف أمام كل ما سبق أن عرضناه.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٢٥.

(١) التفسير الكبير. للفخر الرازي ج ١٠ ص ٥٤.

الخاتمــة

وبعد..

فقد ثبت لنا . في هذه الدراسة . أن النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة تثبت في وضوح، وتؤكد في يقين أن"زواج المتعة" رخص فيه رسول الله ﷺ في أول الإسلام وفي الغزوات، ثم حرمه تحريمًا قاطعًا إلى يوم القيامة، وأن تحريم "عمر بن الخطاب" "زواج المتعة" إنما كان تذكيرًا بتحريم رسول الله ﷺ لها، وتنبيهًا لأولئك الذين كانوا حتى عهده يسمحون بزواج المتعة عملاً أو إفتاء، وأن أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ، لم يعترض عليه في تحريمه، بل في تذكيره الناس بالتحريم، فاعتبر ذلك إجماعًا من المسلمين كافة، وما كان لهم وهم الصحابة . رضوان الله عنهم . أن يسكتوا عن تحريم ما أحل الله، أو يغمضوا على مخالفة لرسول الله ﷺ.

بل إن الآثار التي روتها الشيعة الإمامية في كتبهم تكشف في ذاتها عن خلل بها لا يستقيم مع ما يستهدفونه منها من بيان أن زواج المتعة حلال إلى يوم القيامة، وإلا ففيم ينصرفون هم عن تزويج بناتهم، وأخواتهم، ونسائهم زواج المتعة، في حين ينكبون على هذا الزواج، وبخاصة إذا سافروا خارج بلادهم ومواطنهم، إن في هذا لبلاغًا لقوم عاقلين، وتنبيهًا على أن الفطرة السوية لا تستقيم مع هذا النوع من الزواج الذي ينبني على التأقيت وعدم الدوام، وهو زواج لا يعدو أن يكون ستارًا لعلاقة شائنة تحت اسم الزواج، وتحت مسمى شرعي في نظرهم.

أهم نتائج البحث:

ومن هنا يرى البحث أن الرأي الأمثل هو في تحريم زواج المتعة، والبعد بالمسلمين وشبابهم عن هذا اللون من الزواج العابث، اهتداء بهدى الله تعالى الذي جعل الزواج الدائم من آياته فقال: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (١).

فهذا هو الزواج الحق الذي يمتن الله به على عباده، أما علاقة مؤقتة فيه علاقة مطعون عليها، مذمومة عند أولي الألباب، ولو سماها من سماها زواج المتعة، ولو حاولوا أن يلبسوها ثوب الحل ؛ لأنها في حقيقته لا تكاد تخرج عن علاقة شائنة نهي عنها رسول اللهﷺ نهيًا دائمًا أبدًا إلى يوم القيامة.

ولا نجد ما نختم به هذا البحث في نكاح المتعة خيرًا من كلام فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت رحمه الله حيث قال: إن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً، ويتيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء دون تحميله شيئًا من تبعات الزواج إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين ولا شريعة الإحصان والإعفاف (٢).

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

(١) سورة الروم الآية (٢١).
(٢) الفتاوى للشيخ: محمود شلتوت ص ٢٧٥.

المصادر والمراجـع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر والمراجع.

١. أ حكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د/ عبد العظيم مشرف الدين . الطبعة الأولى ١٣٨١هـ .١٩٦١م.

٢ . أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . دار إحياء الكتب العربية د/ عيسى الباب الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى.

٣ . أحكام القرآن لأبي بكر: أحمد بن علي الرازي الجصاص . طبع المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧هـ.

٤ . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (أبي بكر محمد بن موسى الحازمي . طبعة المنيرية . بالقاهرة.

٥ . البداية والنهاية لابن كثير . مطبعة السعادة بالقاهرة.

٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني _علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧هـ . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م . دار الفكر . بيروت. لبنان.

٧ . تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٧٠٠ . ٧٤٤هـ . تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرون الناشر / كتاب الشعب.

٨ . التفسير الكبير للفخر الرازي. الناشر دار إحياء التراث العربي . بيروت.

٩ . تقريب التهذيب للحافظ / أحمد على بن حجر العسقلاني . طبعة دار الكتب العلمية.

١٠ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ . دار المعارف . مصر.

١١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة . دار إحياء الكتب العربية.

١٢ . الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير . تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد الصناعي . الناشر / دار الجيل . بيروت.
١٣ . زاد المعاد. لابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٩٩١ . ٧٥١هـ مؤسسة الرسالة . بيروت.
١٤ . سنن الترمذي . مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٧٧هـ.
١٥. سنن الدارمي . طبع استنابول تركيا ١٤٠١هـ . ١٩٨١م.
١٦ . سنن سعيد بن منصور (مطبعة على بريس . الهند) ١٣٨٧هـ.
١٧ . صحيح الكافي (من سلسلة صحاح الأحاديث عند الشيعة الإمامية للشيخ محمد الباقر البهبودي.
١٨ . صحيح مسلم بشرح النووي . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.
١٩ . الناشر / دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
٢٠ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام لحافظ ابن حجر العسقلاني ٧٧٣ . ٨٥٢هـ . الطبعة السلفية.
٢١ . الفرق بين الفِرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي . طبعة دار المعرفة . بيروت . لبنان.
٢٢ . الفقه على المذاهب الأربعة. قسم الأحوال الشخصية . تأليف عبد الرحمن الجزيري الناشر / المكتبة التجارية الكبرى.
٢٣ . القانون فى عقائد الفرق والمذاهب الإسلامية د / محمد نعيم محمد هانى ساعى، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٨ . ٢٠٠٧.
٢٤ . لسان العرب لابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم.. . ٦٣٠ . ٧١١ هـ) الناشر دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان.
٢٥ . مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبع دار المعارف بالقاهرة.
٢٦ . مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى، طبعة مصطفى البابى الحلبى.

٢٧ـ المغنى لابن قدامة (موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى ٥٤١ هـ ٦٣٠ هـ، الناشر / هجر للطباعة . القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
٢٨ . منهج السنة فى الزواج: د / محمد الأحمدى أبو النور. الناشر دار التراث العربى، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م.
٢٩ . الملل والنحل . محمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ط. الحلبى.
٣٠ . من لا يحضره الفقيه: تأليف أبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى سنة ٣٨١ هـ. تحقيق السيد الحسن الخرسان . الناشر دار الأضواء . بيروت . لبنان . الطبعة السادسة ١٩٨٥ م.
٣١ . المحلى بالآثار: لأبى محمد على بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ طبعة المنيرة.
٣٢ . مجموع فتاوى ابن تيمية. نشر دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢ هـ.
٣٣ . الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. الطبعة الأولى ١٤١٧ م.
٣٤ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. للإمام محمد بن على الشوكانى . الناشر / دار الخير. دمشق . بيروت.